

السلع الواردة برسم العرض

مادة 25— يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصالحة الجمارك، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.